تروايتها ولا في مسنده ومتى وقع منه شيء منه فهو مما أُمر بالضرب
عليه حال القراءة وان اتى به بالموضوع مما يدل على بطلانه بدليل
منفصل فيحمل على انه والله اعلم قلت ومما حررناه من الكلام
على الاحاديث المتقدمة يؤيد بعضه هذا التفصيل وهذا الجواب وقد
يحرر من مجموع ان المسند مشتمل على انواع الحديث لكنه مع
زيادة انتقاء وتحرير بالنسبة الى غيره من الكتب التي لم يلتزم الصحة
في جمعها والله اعلم قوله السابع في قولهم هذا حديث صحيح الاسناد
دون قولهم حديث صحيح لانه قد يقال صحيح الاسناد ولا يصح
المتن لكونه شاذا او معللا الا ان المصنف
المعتمد منهم اذا اقتصر على ذلك ولم يقدح فيه فالظاهر منه
الحكم له بانه صحيح لان عدم العلة والقادح هو الاصل قلت
لا نسلم ان عدم العلة هو الاصل اذ لو كان هو الاصل ما اشترط
عدمه في شرط الصحيح فاذا كان قولهم صحيح الاسناد يحتمل ان
يكون مع وجود علة لم يتحقق عدم العلة فكيف يحكم له بالصحة
وقوله ان المصنف المعتمد اذا اقتصر الى آخره يوهم ان التفرقة التي
فرقها اولا مختص بغير المعتمد وهو كلام ينبو عنه السمع لان
المعتمد هو قول المعتمد وغير المعتمد لا يعتمد والذي يظهر لي
ان الصواب التفرقة بين من يفرق في وصفه الحديث بالصحة
بين التقييد والاطلاق وبين من لا يفرق فمن عرف من حاله الاستقراء
التفرقة يحكم لمقتضى ذلك ويحمل اطلاقه على الاسناد والمتن
معا وتقييده على الاسناد فقط ومن عرف من حاله انه لا يصف
الحديث دايما او غالبا الا بالتقييد فيحتمل ان يقال في حقه ما قال
المصنف آخرا والله اعلم قوله الثامن في قول الترمذي

ريمو

وغيره عنا بالغمر البخاري وقد وقع ذلك في كلامه قوله
وابن دقيق العيد الجواب الثاني يعني قوله انه غير مستنكر
ان بعض من قال ذلك اراد معناه اللغوي بانه يلزم عليه
ان يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ انه حسن
وذلك لا يقوله احد من المحدثين اذا اجروا على اصطلاحهم الى
آخر الفصل قلت وهذا الالزام عجيب لان ابن الصلاح
انما فرض المسالة حيث يقول القائل حسن صحيح فحكمه عليه بالصحة
منع معنا ان يكون موضوعا ثم قال الشيخ بعد ذلك ان بعض
المحدثين اطلق الحسن واراد به معناه اللغوي دون الاصطلاحي
ثم اورد الحديث الذي ذكره ابن عبد البر الى آخر كلامه عليه
وهو عجب فان ابن دقيق العيد قد قيد كلامه بقوله اذا اجروا على
اصطلاحهم وهنا لم يجر ابن عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح
المحدثين باعتبار انه بعيد من قوة اسناده فكيف يحسن التعقب به
على ابن دقيق العيد واما قول ابن المواق ان الترمذي لم يخص
الحسن بصفة تميزه عن الصحيح وما اعترض به ابو الفتح اليعمري
من انه اشترط في الحسن ان يجيء من غير وجه ولم يشترط ذلك
في الصحيح قلت وهو تعقب وارد وهو واضح على زاعم
التداخل بين النوعين وكان ابن المواق فهم التداخل من قول
الترمذي وان لا يكون راويه متهما بالكذب وذلك ليس
بلازم للتداخل فان الصحيح لا يشترط فيه ان لا يكون متهما
بالكذب فقط بل بانضمامه امر آخر وهو ثبوت العدالة والضبط
بخلاف قسم الحسن الذي عرف به الترمذي فان الراوي [illegible]
وان لم يعرف الشيخ عماد الدين بن كثير فقال شيخنا انه تحكم لا دليل